

السرائر

[166] على ولده، هذا آخر المسألة (1). قال محمد بن إدريس، انظر أرشدك إلى ما قاله شيخنا في المسألة، فإنه ما تعرض للاجماع، ولا للأخبار، لأن الطريقتين مفقودتان ههنا، إنما دل ما يقضي عليه وهو محجوج به، وهو قوله " دليلنا إن عوده إلى البر بعد انقراض الموقوف عليهم، يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه " وكذا نقول نحن له رحمه الله، إن عوده إلى الواقف، أو إلى ورثته بعد انقراض الموقوف عليهم، يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، والأصل بقاؤه وقفًا، فمن أخرجه من كونه وقفًا، يحتاج إلى دليل، ولن يجده، ونكيل له بصاعه حرفًا فحرفًا، والله الموفق للصواب، وإذا وقف المسلم شيئًا على مصلحة، فبطل رسمها، يجعل في وجه البر بلا خلاف، ولا يجوز عوده على الواقف، ولا على ورثته، وهذا أيضًا دليل على صحة المسألة المتقدمة، وفساد قول المخالف فيها. وإذا وقف في وجه البر، ولم يسم شيئًا بعينه، كان للفقراء، والمساكين، ومصالح المسلمين، من بناء المساجد، والقناطر، وتكفين الموتى، والحاج، والزوار، وغير ذلك، وقال شيخنا في نهايته، وإذا وقف انسان مسكنًا، جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه، وليس له أن يسكن فيه غيره (2). وهذا على إطلاقه لا يصح، وقد قلنا ما عندنا في ذلك (3)، وهو إنه إن كان الوقف عامًا على جميع المسلمين، جاز ذلك على ما حكيناه عن بعض أصحابنا، وإن كان خاصًا على قوم بأعيانهم، لا يجوز للواقف أن يسكن فيه مع من وقفه عليه، لأنه بالوقف خرج من ملك الواقف، وصار ملكًا للموقوف عليه. قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه، وقال الشافعي يجوز ذلك مطلقًا، ولم يخص، دليلنا إجماع الفرقة، وأيضًا فإن ما قلنا مجمع على جوازه، وما ذكره ليس عليه دليل، هذا آخر كلامه

(1) الخلاف الوقوف والصدقات مسألة 9. (2)

النهاية كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف وأحكامها آخر الباب. (3) في ص 155.